

عمدة القاري

تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا وهذا نظير الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل رأسه راس حمار ويؤيد حمله على ظاهره ما رواه أحمد من حديث أبي أمامة بلفظ لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه قال القرطبي معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجهها غير الذي أخذ صاحبه لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة ويقال المراد من الوجه إما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد وإما العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية وغيرها وإما بحسب الصفة وإما بحسب القدام والوراء قوله ليخالفن من باب المفاعلة ولكن لا يقتضي المشاركة لأن معناه ليقعن المخالفة بقرينة لفظة بين .

718 - حدثنا (أبو معمر) قال حدثنا (عبد الوارث) عن (عبد العزيز) عن (أنس) أن النبي قال أقيموا الصفوف فإنني أراكم خلف ظهري .
مطابقتة للترجمة من حيث إن الأمر بإقامة الصفوف هو الأمر بالتسوية ورجاله قد مروا وأبو معمر بفتح الميمين هو عبد بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد وعبد الوارث بن سعيد البصري .

وأخرجه مسلم عن شيبان عن عبد الوارث وعند النسائي كان يقول استووا استووا فوالذي نفسي بيده إنني لأراكم من خلفي كما أراكم بين يدي .

قوله أقيموا الصفوف أي عدلوا يقال أقام العود أي عدله وسواه قوله فإنني أراكم خلف ظهري الفاء فيه للسببية وأشار به إلى أن سبب الأمر بذلك إنما هو تحقيق منكم خلافه ولا يخفى ذلك على أني أرى من خلف ظهري كما إرى من بين يدي ثم إن هذا يجوز أن يكون إدراكا خاصا بالنبي محققا انخرقت له العادة وخلقت له عين وراءه فيرى بها كما ذكر مختار بن محمد في رسالته الناصرية أنه كان بين كتفه عينان مثل سم الخياط فكان يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب وفي حديث كان يرى في الظلام كما يرى في الضوء وذكر بعض أهل العلم أن ذلك راجع إلى العلم وأن معناه لا علم وهذا تأويل لا حاجة إليه بل حمل ذلك على ظاهره أولى ويكون ذلك زيادة في كرامات الشارع قاله القرطبي وقال أحمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقة ولا مانع له من جهة العقل وورد الشرع به فوجب القول به .

ذكر ما يستفاد منه فيه الأمر بتسوية الصفوف وهي من سنة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وزعم ابن حزم أنه فرض لأن إقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض قال فإن تسوية الصف من تمام الصلاة فإن قلت الأصل في الأمر بالوجوب ولا سيما فيه الوعيد على ترك

تسوية الصفوف فدل على أنها واجبة قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيدا وتحريضا على فعلها كذا قاله الكرمانى وليس بسديد لأن الأمر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب أن يقول فلتكن التسوية واجبة بمقتضى الأمر ولكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث أنه إذا تركها فسدت صلاته أو نقصتها غاية ما في الباب إذا تركها يأثم وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يوكل رجلا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت وروي عن علي وعثمان رضي الله تعالى عنهما أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استوا وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول تقدم يا فلان وتأخر يا فلان وروي أبو داود من حديث النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة وإذا استوينا كبر للصلاة ولفظ مسلم كان يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أنا قد غفلنا عنه خرج يوما حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم الحديث .

. - 72

(باب إقبال الإمام الناس عند تسوية الصفوف) .

أي هذا باب في بيان حكم إقبال الإمام ولفظ الإقبال مصدر مضاف إلى فاعله وقوله الناس بالنصب مفعوله .

719 - حدثنا (أحمد بن أبي رعاء) قال حدثنا (معاوية بن عمرو) قال حدثنا (زائدة